


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان :الأحد ٢٦ محرم سنة ١٤٤٥ هـ. الموافق ١٣ آب سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٧٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ
مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي
وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد تسعين يوما
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (الوزارة) و(الوزير)
الواردين في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي:-
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.
ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- يقصد بكلمات وعبارات (الهيئة) و(السوق المالي) و(المركز)
و (مدير الإصدار) و(أمين الإصدار) حيثما وردت
في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى
قانون الأوراق المالية والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) حيثما وردت فيه والاستعاضة
عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).
ثانياً: بإلغاء عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت فيه والاستعاضة
عنها بعبارة (وكيل عام إدارة قضايا الدولة).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (وشركة التوصية بالأسهم) وعبارة (أو شركة التوصية بالأسهم) حيثما وردتا فيه.

رابعاً: بإلغاء كلمة (السوق) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (السوق المالي).

خامساً: بإلغاء عبارة (متعهد التغطية) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الإصدار).

سادساً: بإلغاء عبارة (وفي إحدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة) وعبارة (في إحدى الصحف المحلية) وعبارة (في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل) الواردة في المواد (١٣) و(١٤) و(٣٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (على الموقع الإلكتروني للدائرة).

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- شركة رأس المال المغامر.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ز) منها لتصبح (ح):-

ز- على المراقب أن يعلن على الموقع الإلكتروني للدائرة عن تسجيل أي شركة وعن أي تعديل يطرأ على بيانات الشركة المسجلة.

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى دائرة مراقبة الشركات من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة الموجودة في وزارة الاستثمار وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية.

ثانياً: بإلغاء عبارة (ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الوافي من الإفلاس) الواردة في آخر البند (٢) من الفقرة (ج) منها .

ثالثاً: بإلغاء الفقرة (و) منها وإعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح (و).

المادة ٦- تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: يعدل البند (١) من الفقرة (أ) منها على النحو التالي :-

١- بإلغاء عبارة (بالبريد المسجل) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (على العنوان الوارد في طلب التأسيس) .

٢- بإلغاء عبارة (في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة

الشريك المنسحب) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة

(في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة) .

ثانياً: بإلغاء عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة

عنها بعبارة (ستة أشهر) .

المادة ٧- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه

بالنص التالي:-

المادة ٣١-

أ- إذا خضعت الشركة لاجراءات الاعسار وفقاً لأحكام قانون الاعسار

فيعتبر الشركاء المتضامنون فيها في حالة اعسار وتدخل أموالهم

في ذمة الاعسار .

ب- إذا أشهر إعمار أي من الاشخاص الشركاء في شركة التضامن

فيتم تصنيف ديون دائني الشركة وفق التصنيفات الواردة

في قانون الاعسار ، وإذا خضعت شركة التضامن لاجراءات التصفية

وفقاً لأحكام قانون الاعسار فتعطى ديون دائنيها حق التقدم على ديون

الشركاء فيها.

المادة ٨- تعدل المادة (٣٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ - بتصفية الشركة وشطب تسجيلها وفقاً لأحكام قانون الإعمار.

ثانياً: بإلغاء عبارة (بإشهار إفلاس احد الشركاء فيها) الواردة

في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بإشهار إعمار أحد

الشركاء وخضوعه للتصفية وفقاً لأحكام قانون الاعسار).

المادة ٩- تعدل المادة (٣٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً: بإلغاء عبارة (فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية)
 الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (فيتم قيدها في سجل
 خاص وتشطب حكماً إذا مضى على قيدها في هذا السجل مدة سنة).

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها
 بالنص التالي:-

ب- تبقى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة قائمة في حال التوقف
 أو الشطب ولدائني الشركة الرجوع عليهم مباشرة للمطالبة
 بديونهم على الشركة.

المادة ١٠- تعدل المادة (٤٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً: بإلغاء عبارة (وفي صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة ويسري
 موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة يومية محلية) الواردة
 في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلى الموقع
 الإلكتروني للدائرة ويسري موعد الاستئناف من تاريخ النشر
 في الجريدة الرسمية) .

ثانياً: بإلغاء عبارة (يقوم المراقب بإحالة الأمر للمحكمة بناء
 على طلب مستعجل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة
 عنها بعبارة (فللشركاء تقديم طلب مستعجل للمحكمة).

المادة ١١- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من القانون الأصلي ويستعاض
 عنه بالنص التالي:-

ب-١- إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة او تمت هذه الموافقة
 بقرار من الوزير وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفي
 المراقب رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيل الشركة ويتم
 النشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص
 بدائرة مراقبة الشركات.

٢- على الشركاء تسديد ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيلها وتزويد المراقب بما يفيد الإيداع لدى بنك في المملكة وبخلاف ذلك على المراقب قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة ويتم شطب تسجيلها وفقاً لأحكام المادة (٢٨٥) من هذا القانون وفي جميع الاحوال يجب تسديد باقي رأسمال الشركة خلال سنتين من تاريخ تسجيلها.

٣- تسري احكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة على اي زيادة تطراً على رأسمال الشركة.

المادة ١٢- يعدل القانون الأصلي بإلغاء عبارة (شركة التوصية بالأسهم) الواردة في عنوان الباب الخامس وإلغاء نصوص المواد من (٧٧) إلى (٨٩) الواردة فيه والاستعاضة عنها بما يلي :-

الباب الخامس شركة رأس المال المغامر

المادة ٧٧-

أ- تؤسس شركات رأس المال المغامر لغايات الاستثمار المباشر أو للاستثمار في شركات ذات مخاطر مرتفعة وإمكانيات نمو عالية لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهمتها أو حصصها في رأسمال الشركة المستثمر بها شريطة ان لا تستثمر في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي.

ب- ينشأ في الدائرة سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر) يسجل فيه هذا النوع من الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطراً عليها.

ج- يقدم طلب تأسيس شركة رأس المال المغامر الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها على النموذج المعتمد لهذه الغاية، ويوقع أمام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك او أمام الكاتب العدل او احد المحامين المزاولين.

د- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات التالية:-

- ١- اسم الشركة.
- ٢- مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد لغايات التبليغ.

- ٣- مدة الشركة اذا كانت محدودة المدة.
- ٤- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره اذا كان شخصا طبيعيا والعنوان الذي يختاره للتبليغ.
- ٥- رأسمال الشركة الملتزم به غير المدفوع ورأسمالها المدفوع وعدد الحصص وقيمتها الاسمية.
- ٦- مقدار حصص الشركاء الملتزم بها غير المدفوعة ومقدار الحصص المدفوعة.
- ٧- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة من الشركاء المديرين او غيرهم.
- ٨- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حال وفاة شريك مدير.
- ٩- أي أمر ورد ضمن اتفاقية الشراكة ونصت الاتفاقية على إدراجه في عقد تأسيس الشركة.
- ١٠- أي أمور أخرى يحددها الشركاء أو يطلب المراقب إدراجها.
- هـ- يجوز أن يشتمل اسم الشركة على اسم أحد الشركاء المديرين فيها او جميعهم او أي اسم آخر يوافق المراقب عليه مضافا اليه عبارة (شركة رأس مال مغامر) وعلى الشركة إدراج اسمها على الأوراق والمطبوعات والإعلانات التي تستخدمها في أعمالها وعلى العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير.

المادة ٧٨-

- أ- ينظم الشركاء اتفاقية الشراكة خطيا متضمنة المعلومات المطلوبة في عقد التأسيس وشروط وطرق إدارة وتشغيل وتنظيم شؤون الشركة وأداء أعمالها وتنظيم العلاقة بين الشركاء ، وأي أمور أخرى يتفق عليها الشركاء بما لا يخالف أحكام هذا القانون .
- ب- تخضع اتفاقية الشراكة للتشريعات الأردنية وتكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للنظر في أي خلافات قد تنشأ عنها ما لم تنص اتفاقية الشراكة على شرط تحكيم.
- ج- ١- إذا نصت اتفاقية الشراكة على طريقة تعديلها بما في ذلك اشتراط موافقة شخص من غير أطراف اتفاقية الشراكة أو استيفاء شروط معينة فلا يجوز تعديلها إلا بتحقيق هذه الشروط.
- ٢- في حال لم تنص الاتفاقية على طريقة تعديلها فلا يتم إجراء أي تعديل إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء جميعهم.

- ٣- يجوز أن يتم الاتفاق في اتفاقية الشراكة على أن يكون تعديلها دون تصويت أو الحصول على اعتماد أو موافقة شريك أو فئة معينة من الشركاء شريطة أن لا يؤدي هذا التعديل إلى زيادة رأس المال الملتزم به لأي شريك دون موافقة خطية منه.
- د- يجوز تنظيم اتفاقية الشراكة بأي لغة شريطة أن يرفق بها ترجمة معتمدة باللغة العربية وفي حال التعارض بينهما تعتمد النسخة العربية من الاتفاقية.

المادة ٧٩-

- أ- يتألف رأسمال الشركة من رأس مال ملتزم به ورأس مال مدفوع.
- ب- يقسم رأسمال الشركة الى عدد من الحصص لا تقل القيمة الاسمية للحصة الواحدة عن دينار واحد.
- ج- لا يجوز أن تقل حصة أي شريك ممول في رأسمال الشركة المدفوع عن خمسين ألف دينار وأن لا تقل حصة أي شريك مدير في رأسمال الشركة الملتزم به والمدفوع عن الف دينار.
- د- لا يجوز أن تكون مساهمة أي شريك في الشركة بغير النقد.
- هـ- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك يجوز للشريك دفع مساهمته دفعة واحدة او تقسيطها على دفعات على ان تتناسب قيمة القسط مع حصصه في الشركة وعلى ان يتم تسديد قيمة رأس المال الملتزم به غير المدفوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخوله شريكاً في الشركة.
- و- يجب أن ينص في اتفاقية الشراكة على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحق الشريك غير الملتزم بتسديد قيمة رأس المال الملتزم به للشركة في حال تخلفه عن أداء القسط او عدم السداد خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة ٨٠-

- أ- تتألف الشركة من الفئتين التاليين من الشركاء:-
- ١- شريك مدير واحد أو أكثر يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً بالتضامن والتكافل بأمواله الخاصة عن ديونها والتزاماتها، ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٢- شريك ممول واحد أو أكثر لا يشارك في إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها أو التوقيع عنها، ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأسمال الشركة، ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

ب- يجوز أن تنص اتفاقية الشراكة على تقسيم الشركاء المديرين أو الشركاء الممولين إلى فئات وتتمتع كل فئة بالحقوق والصلاحيات والواجبات المحددة في اتفاقية الشراكة.

ج- يجوز أن تنص اتفاقية الشراكة على منح جميع الشركاء أو بعضهم أو فئة محددة منهم الحق في التصويت بشكل منفصل أو ضمن فئة الواحد أو وفقاً لحصة أو فئة أو مجموعة الشركاء أو على أي أساس آخر متفق عليه في اتفاقية الشراكة.

د- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك، يجوز للشركاء عقد اجتماعاتهم بأي من الوسائل الإلكترونية ويشترط لنهاذ القرارات التي تتخذ في الاجتماعات التي تعقد بهذه الوسائل موافقة الشركاء الذين يملكون ما يزيد على نصف رأس مال الشركة المدفوع وسواء كانت الموافقة خطية أو عن طريق الوسائل الإلكترونية أو باي وسيلة أخرى يسمح بها هذا القانون.

هـ- توزع الأرباح والخسائر في الشركة بين الشركاء وفئاتهم إن وجدت بالطريقة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة وفي حال لم تنص اتفاقية الشراكة على ذلك يتم توزيع الأرباح والخسائر على أساس المبلغ المدفوع من كل شريك في رأس مال الشركة.

و- يتم توزيع أي عوائد أو إيرادات أو مبالغ متأتية للشركة من نشاطاتها أو استثماراتها على الشركاء، شريطة التزام الشريك المدير بالتثبت من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين والغير خلال (١٨) شهراً التي تلي هذا التوزيع وفي حال لم تنص اتفاقية الشراكة على ذلك يتم التوزيع بما يتناسب مع رأس المال المدفوع لكل شريك.

المادة ٨١-

أ- يشترط في الشريك المدير أو في ممثل الشخص الاعتباري ما يلي:-

١- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف أو الأخلاق العامة.

٣- أن لا يكون فاقداً للأهلية أو قد سبق إشهار إعساره أو إعلان إفلاسه ما لم يرد له اعتباره.

ب-١- يتولى الشريك المدير أو الشركاء المديرون إدارة الشركة وممارسة أعمالها في الحدود التي تبينها اتفاقية الشراكة ويكونون مفوضين للقيام بكافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية والقانونية اللازمة لتسيير أعمال الشركة وتحقيقها لغاياتها.

٢- تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها الشريك أو الشركاء المديرون باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل معها بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في اتفاقية الشراكة وعقد الشركة.

ج- إذا تولى إدارة الشركة وممارسة أعمالها شريكان مديران اثنان فتنفذ قراراتها بالإجماع وإذا كانوا أكثر من ذلك فتنفذ قراراتهم بأغلبية عدد الأعضاء ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك.

د- للشريك المدير الحق في تفويض أي من صلاحياته للغير ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك شريطة أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

هـ- يفقد الشريك المدير صفته شريكاً مديراً في الشركة في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تنازل عن ملكية حصصه في الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- إذا توفي أو فقد أهليته أو تم تعيين وصي أو قيم على ممتلكاته أو إذا فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- إذا تقرر تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً أو تم اتخاذ أي إجراءات قانونية جعلته غير قادر على أداء مهامه.

٤- إذا تحقق أي شرط من شروط فقدان الصفة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة.

و- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك :-

- ١- في حال فقدان الشريك الوحيد صفته شريكاً مديراً للشركة يقرر الشركاء الباقون في الشركة دخول شريك مديراً جديداً خلال ستين يوماً من تاريخ فقدان الشريك المدير صفته وبقرار يصدر بنسبة (٧٥ %) من حصص الشركاء الباقين في الشركة ما لم تنص اتفاقية الشراكة على نسبة أخرى ويتولى الشركاء الممولون تسيير أعمال الشركة خلال تلك المدة.
- ٢- يجوز ضم أي شخص كشريك مدير في الشركة، ويصبح شريكاً مديراً اعتباراً من تاريخ انضمامه وتثبيته في سجلات الشركة لدى الدائرة، ويصبح الشريك المدير الجديد مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع باقي الشركاء المديرين عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة من تاريخ انضمامه إليها ولا يكون الشريك المدير الجديد مسؤولاً عن الالتزامات والديون التي ترتبت على الشركة قبل انضمامه إليها.

المادة ٨٢-

أ- ما لم ينص في اتفاقية الشراكة على غير ذلك، يحظر على الشريك المدير والشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة القيام بأي عمل من الأعمال التالية:-

١- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

٢- المساهمة في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة و مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات وتستثنى من ذلك المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

ب- ١- يحظر على الشريك الممول الاشتراك في إدارة الشركة أو التصرف باسمها أو تمثيلها أو ترتيب التزامات عليها وبخلاف ذلك تعتبر الأعمال والتصرفات التي قام بها أو مارسها ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية، ويكون الشريك الممول مسؤولاً بأمواله الخاصة تجاه الشركة والشركاء الآخرين عن أي أضرار قد تلحق بالشركة نتيجة هذه الأعمال والتصرفات.

- ٢- لا يعد قيام الشريك الممول بأي من الأعمال التالية مشاركة منه في إدارة الشركة:-
- أ- الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه شريطة موافقة جميع الشركاء الآخرين المسبقة على ذلك.
- ب- مشاركته في التصويت على أي قرار للشركة بصفته شريكا ممولا.

المادة ٨٣-

- أ- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك للشركاء الحق في التنازل عن حصصهم في الشركة كليا أو جزئيا أو نقلها أو التصرف بها وفقا لأحكام اتفاقية الشراكة .
- ب- يكون المتنازل له مسؤولا عن التزامات الشريك المتنازل بسداد قيمة الحصص الملتزم بها.
- ج- يترتب على نفاذ حكم التنازل عن حصص الشراكة أو نقلها أن يصبح المتنازل إليه أو المنقول له شريكا على الفور على ان يتم تثبيت ذلك في سجلات الشركة.
- د-١- يجوز ان تتضمن اتفاقية الشراكة إنشاء رهن أو ترتيب ضمان على حصص الشركاء، وإذا لم تتضمن الاتفاقية ذلك فيشترط لنفاذ الرهن أو الضمان موافقة الشركاء جميعهم .
- ٢- يجوز بموافقة باقي الشركاء ان يصبح صاحب حق الرهن أو الضمان شريكا في الشركة على ان يتم تثبيت ذلك في سجلاتها .
- هـ-١- لا يتحمل المتنازل إليه أو المنقول إليه أو المرتهن أو أي طرف دائن بدين مضمون أي مسؤولية كشريك حتى يكتسب صفته شريكا ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك .
- ٢- إذا اكتسب الشخص الجديد صفته شريكا، يكون مسؤولاً عن التزامات الشريك السابق، ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك .

المادة ٨٤-

- أ- على الشركة أن تقدم للمراقب خلال ستة الأشهر الأولى من بداية السنة المالية الخاصة بها ميزانية مصدقة من محاسب قانوني مرفقا بها قرار صادر عن الشركاء بالأغلبية المطلقة لخصصهم المدفوعة بالموافقة عليها واعتمادها.

- ب- تحتفظ الشركة بوثائقها وسجلاتها المحاسبية وعقد تأسيسها واتفاقية الشراكة وأي وثائق أخرى متعلقة باتفاقية الشراكة أو بأي من الشركاء فيها في مركزها الرئيسي، ويكون الشركاء المديرون مسؤولين عن حفظها وإدامتها وبما يعكس الواقع الحقيقي للشركة والشركاء فيها، ولها أن تحتفظ بأي من الوثائق أعلاه إلكترونياً.
- ج- على الشركاء المديرين تقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة تتضمن معلومات وبيانات وافية تبين مركزها المالي كلما طلب أي من الشركاء الممولين ذلك الا اذا نصت اتفاقية الشراكة على آلية أخرى.
- د- لكل شريك في الشركة الطلب بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً من الشركاء المديرين الحصول على أي من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة وفقاً لأحكام اتفاقية الشراكة، وللشريك المدير الامتناع عن تزويد أي من الشركاء الممولين بأي معلومات تعد من الأسرار أو يرى بحسن نية أن الإفشاء بهذه المعلومات قد يضر بأعمال الشركة ومصالحها أو اذا كان هناك اتفاق مع طرف ثالث يلزم بالمحافظة على سرية المعلومات ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك.
- هـ- لكل شريك حق الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الدائرة والحصول على صورة مصدقة عنها، وله تفويض غيره بذلك.
- و- تودع قرارات الشركة ونتائج التصويت عليها ومحاضر اجتماعاتها لدى المراقب على ان يتم توقيع تعهد من شريك مدير واحد على الاقل بما يضمن صحة ودقة هذه المحاضر وصحة المعلومات الواردة فيها أو صحة أي وثيقة أخرى من وثائق الشركة تحت طائلة المساءلة القانونية.
- ز- يكون الشريك المدير مسؤولاً عن ضمان التزام الشركة بمتطلبات الإفصاح المعمول بها في أي تشريع نافذ.

المادة ٨٥-

أ- تلتزم الشركة بما يلي:-

- ١- أن لا يكون لها استثمار في الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة أو أي نوع من الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي.

٢- أن لا تزيد نسبة مساهمتها على (٢٠%) من رأس مالها الملتزم به في أي من الشركات المستثمر بها .

٣- أن لا تزيد ملكيتها في أي من الشركات المستثمر بها على (٥١%) من رأسمال تلك الشركات خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تلي استثمارها بها.

ب- يجوز للشركة الاحتفاظ بالأوراق المالية للشركة المستثمر فيها إذا أصبحت مدرجة في السوق المالي.

المادة ٨٦-

أ- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك:-

١- يجوز للشريك بموافقة باقي الشركاء أن يكفل الشركة او يضمنها او ان يقرضها المال.

٢- يجوز للشركة الاقتراض من غير الشركاء بما لا يزيد على (٢٠%) من رأسمالها المدفوع من الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك المحلية والدولية ولها في سبيل ذلك إصدار سندات قابلة للتحويل الى حصص بما لا يتجاوز تلك النسبة.

ب- يحظر على الشركة تحت طائلة البطلان كفالة أي من الشركاء أو ضمان التزاماتهم، كما يحظر عليها أن تقرض الشركاء او الغير.

المادة ٨٧-

أ- مع مراعاة احكام قانون الاعسار تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:-

١- اذا نصت اتفاقية الشراكة على ذلك.

٢- موافقة جميع الشركاء المديرين وما نسبته (٥١%) من الحصص المدفوعة للشركاء الممولين.

٣- موافقة شركاء ممولين يمتلكون مجتمعين ما لا يقل عن (٧٥%) من حصص الشراكة المملوكة لجميع الشركاء الممولين.

ب- تقدم الشركة إلى المراقب القرارات المتخذة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للسير في إجراءات تصفيتها اختيارياً.

ج- تقدم الشركة فور انتهائها من إجراءات التصفية الاختيارية إشعاراً للمراقب بانتهاء الإجراءات.

المادة ٨٨-

- أ- تصفى الشركة تصفية إجبارية في أي من الحالات التالية:-
- ١- عند انتهاء المدة المحددة في عقد تأسيسها اذا كانت محددة المدة مالم يقرر الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٥%) من الحصص تمديدها قبل ستين يوماً من المدة المحددة لإنتهائها.
 - ٢- فقدان الشريك المدير الوحيد صفته شريكا مديرا ما لم يتم تعيين شريك مدير آخر وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٨١) من هذا القانون.
 - ٣- ارتكاب الشركة مخالفة جسيمة لأحكام القانون .
- ب- تتم اجراءات التصفية الاجبارية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بطلب من المراقب يقدم للمحكمة المختصة .
- ج- يزود المراقب جميع الشركاء في الشركة بنسخة من الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولكل شريك الحق في تقديم رد إلى المحكمة على طلب المراقب والمشاركة في جميع الإجراءات أمام المحكمة.

المادة ٨٩-

- أ- تنتضي الشركة بعد الانتهاء من أعمال تصفيتها، ويتم شطب تسجيلها بقرار من المراقب اذا تمت تصفيتها تصفية اختيارية وبقرار من المحكمة اذا تمت تصفيتها تصفية إجبارية.
- ب- تطبق على الشركة أحكام التصفية الواردة ضمن نظام تصفية الشركات او أي تشريع آخر وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ج- يجوز بموافقة جميع الشركاء تحويل سجل أي شركة قائمة ونقلها إلى سجل شركات رأس المال المغامر شريطة الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية وموافقة المراقب .

المادة ١٣- يلغى نصا الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦٩ مكرر) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-

- أ- تسجل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لشروط التسجيل ، وفي حال وجود أي مخالفة في نظام وعقد تأسيس الشركة يتم إعلام المؤسسين بعدم تسجيلها الى حين إزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يبقى حق المؤسسين بالطعن لدى المحكمة الإدارية.

ب- بعد أن يتم تسجيل الشركة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد أن يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت أنه قد تم دفع رأس مالها المنصوص عليه في هذا القانون يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤- تعدل المادة (٧٠ مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- يحق للمراقب من تلقاء نفسه أو إذا اعترض أي من المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول المقدمات العينية التنسيب للوزير بتشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأسهم العينية بالنقد وتقديم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، مع حق أي من المساهمين الآخرين أو الشركة بالاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة دون أن يؤثر ذلك على تسجيل الشركة وممارستها لأعمالها ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بعد ذلك وإذا تبين أن تقديرات الأسهم العينية تقل عن قيمتها الحقيقية فيتم تخفيض مساهمة الشريك لتناسب وقيمة مساهمته العينية الحقيقية.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (د) و (هـ) إليها بالنصين التاليين:-

د- تكون لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة مسؤولة عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات المقدمة عن قيمة تلك الأسهم العينية.

هـ- على اللجنة عند القيام بتقييم المقدمات العينية مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧٢ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة وتحدد صلاحياته في قرار تعيينه) إلى آخرها.

المادة ١٦ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (٧٩ مكرر) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ويتم قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر) بعد عبارة (القرار المناسب) الواردة فيها.

المادة ١٧ - تعدل المادة (٨٦ مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً: بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام قانون الإعسار) إلى مطلعها.
 ثانياً: بإلغاء عبارة (فيتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقاً لأحكام هذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (فتطبق عليها إجراءات الإعسار الواردة في قانون الإعسار).

المادة ١٨ - تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٩٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والتصرف فيها) بعد عبارة (وبيعها) الواردة فيها.

المادة ١٩ - تعدل الفقرة (د) من المادة (١٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع آخر يعدله او يحل محله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية على ان تراعي تمثيل المرأة وفقاً للنسبة التي تحددها هذه التعليمات).

المادة ٢٠ - تعدل المادتان (١٤٤) و(١٤٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (واحد وعشرين) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة (أربعة عشر).

المادة ٢١ - تعدل المادة (١٥١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-

مع مراعاة التشريعات الخاصة وقواعد الحوكمة الصادرة بموجبها:-

ثانياً: بإضافة عبارة (بما في ذلك تمثيل المرأة في مجالس ادارة الشركات وفقاً للنسبة المحددة في التعليمات) الى آخر الفقرة (أ) منها.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

ج- تحتفظ الشركة بنسخة من الانظمة الداخلية وعلى الشركة
تزويد المراقب بها عند طلبه.

رابعاً: بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها.

المادة ٢٢- تعدل المادة (١٦٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ)
منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تتمتع أقلية المساهمين بحقوق و ضمانات في الشركة على أن تحدد
نسبتهم وحقوقهم بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٢٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من القانون الأصلي بإضافة
عبارة (تحت طائلة فرض غرامة عن كل يوم تأخير تحدد بموجب
نظام الشركات) إلى آخرها.

المادة ٢٤- تعدل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها
بالنص التالي:-

د- على الرغم مما ورد في النظام الأساسي للشركة، للهيئة العامة
تفويض مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر على أن يكون
التفويض محددًا بسنوات معينة شريطة وجود تقرير من المحاسب
القانوني للشركة يؤكد توافر الشروط والقيود الواردة
في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة ٢٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أحد المحامين المزاولين)
بعد عبارة (أمام الكاتب العدل) الواردة في الفقرة (ب) من كل
من المادتين (٢٤١) و(٢٤٦) منه.

المادة ٢٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإلغاء مطلعها
والاستعاضة عنه بما يلي:-

أ- مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يقدم طلب التصفية الإجبارية
إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة
أو المراقب أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية
في أي من الحالات التالية:-

المادة ٢٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يتولى وكيل عام إدارة قضايا الدولة تمثيل الوزير او المراقب او الدائرة امام المحاكم في القضايا الحقوقية التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتي يكون أي منهم طرفا فيها، كما يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء تعيين محام لغايات هذه الفقرة.

المادة ٢٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او بالوسائل الالكترونية على العنوان المحفوظ لديها) الى آخرها.

المادة ٢٩- تعدل المادة (٢٨٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- دون الإخلال بأحكام التصفية الإجبارية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإعسار، اذا تخلفت شركة عن توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون او اذا تبين للمراقب انه لم يعد لها مقر او أنها قد توقفت عن ممارسة أعمالها او عن قيامها بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون او انقضت مدة تزيد على ستة أشهر دون ان تنتخب الهيئة العامة للشركة مديراً لها او هيئة مديرين او مجلس إدارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي فعلى المراقب انذار الشركة بالاعلان على الموقع الالكتروني للدائرة بقيدها في سجل الشركات الموقوفة بعد مرور شهر على تاريخ الانذار، وفي هذه الحالة يمتنع على الشركة القيام بأي تصرفات او أعمال، كما يفقد مديرها او هيئة مديريها او مجلس إدارتها جميع صلاحياتهم، إلا ان ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير او من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير، وفي كل الأحوال يعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او رئيس هيئة المديرين او مدير الشركة متضامناً مع الشركة في تحمل أي ضرر قد يلحق بالغير.

ثانياً: بإلغاء عبارة (فيجوز للمراقب أن يباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية تلك الشركة تصفية إجبارية وفقاً لأحكام هذا القانون) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (فعلى المراقب شطب تسجيلها على أن تبقى مسؤولية الشركاء والمساهمين وأعضاء هيئة المديرين ومجالس الإدارة قائمة ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل).

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع

الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير

الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الزراعة

المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير

السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
الشباب

محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الصحة

الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الثقافة

هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاستثمار

خلود محمد هاشم السقاف

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية

توفيق محمود حسين كريشان

وزير

المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير

دولة للشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير

الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير

المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير

الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهاندة

وزير

الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير

التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير

دولة للشؤون القانونية
الدكتور نانسى احمد ابراهيم نمروقتا

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المفترين

أيمن حسين عبدا لله الصفدي

وزير

الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس وجيه طيب عبدا لله عزاليه

وزير

العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير التربية والتعليم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة

وزير

الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتة

وزير

الداخلية
مازن عبدا لله هلال الفراييتة

وزير

الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير

البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير

التخطيط والتعاون الدولي
زينب زويد رشاد طوقان